



شركة هرفي للخدمات الغذائية

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 19.11.2023

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
3	1.الموضوع
3	2.الغرض
3	3.النطاق
3	4.المرجعية
3	5.المراجع
3	6.تعارف
4	7.تكوين مجلس الإدارة
4	8.شروط ومعايير الترشح للعضوية في مجلس الإدارة
5	9.إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة
6	10.إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
6	11.المركز الشاغر في المجلس
7	12.انتهاء عضوية مجلس الإدارة
7	13.رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس
7	14.احكام ختاميه

1. الموضوع:

سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية.

2. الغرض:

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المعايير والإجراءات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية ("الشركة")، بالإضافة إلى معايير وإجراءات انتخابات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك معايير انتهاء عضويتهم. وتهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية بما يتوافق مع الأحكام والأنظمة ذات العلاقة، وبما يسمح بترشيح المرشحين المناسبين والذين لديهم التأهيل العلمي والعملية بما يعظم ويحافظ على حقوق المساهمين، وكذلك وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

3. النطاق:

تطبق هذه اللائحة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة هرفي للخدمات الغذائية.

4. المرجعية:

تم إعداد سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة هرفي بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-8-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م ، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة " (المجلس) " بإعداد سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

5. المراجع:

- 5-1 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة الخاص بالشركات المساهمة المدرجة.
- 5-2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- 5-3 لوائح وسياسات المجلس واللجان الأخرى.
- 5-4 النظام الأساسي لشركة هرفي للخدمات الغذائية.

6. تعريف:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 6-1 نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ وتعديلاته.
- 6-2 العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- 6-3 العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

- 6-4 العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الانظمة واللوائح.
- 6-5 الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- 6-6 الأقارب: المقصود بالأقارب هو أي من ما يلي:
- 6-6-1 الآباء، والامهات والاجداد والجندات وإن علو.
- 6-6-2 الأولاد واولادهم وإن نزلوا .
- 6-6-3 الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم .
- 6-6-4 الأزواج والزوجات.
- 6-7 النشاط الرئيسي للشركة: إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو إدارة مطاعم الخدمة السريعة منها على سبيل المثال مطاعم وجبات البرجر، والبيتزا، والبروستيد، والشاورما، الخ، وكذلك إنشاء أو تشغيل أو صيانة أو إدارة معارض الحلويات أو الكافيات.
- 6-8 الشركات المنافسة: هي الشركات التي تعمل في أي من الاعمال الواردة في نشاط الشركة الرئيسي أعلاه .
- 6-9 التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

7. تكوين مجلس الإدارة:

- وفقاً للنظام الأساسي للشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات، ويراعى ما يلي:
- 7-1 أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 7-2 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- 7-3 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر أو من غيرهم لعضوية مجلس الادارة.

8. شروط ومعايير الترشح للعضوية في مجلس الإدارة:

- 8-1 أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً.
- 8-2 ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 8-3 أن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بواجبات العناية والولاء ويدخل في ذلك على وجه الخصوص مايلي:
- 8-3-1 ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة.
- 8-3-2 العمل على مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها.
- 8-3-3 اتخاذ القرارات او التصويت عليها باستقلال.
- 8-3-4 بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.
- 8-3-5 تجنب تعارض المصالح.
- 8-3-6 الافصاح عن اي مصلحة له مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 8-3-7 عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

8-4 ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في وقت واحد.

8-5 ألا يكون المرشح من موظفي الدولة ويستثنى من ذلك مرشحي الجهات الحكومية التي تمتلك أسهم بالشركة .

8-6 أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.

8-7 في حالة المرشح المستقل يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للمادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.

8-8 أن لا يشترك المرشح أو أحد أقاربه في عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي الذي تزاوله، ويدخل ضمن مفهوم المنافسة لأغراض هذا الشرط ما يلي :

8-8-1 تملك المرشح أو أحد أقاربه لشركة أو مؤسسة فردية بنسبة 5% فأكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً

من نوع نشاط الشركة الرئيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركة تابعة أو أي منشأة يمتلك فيها (**).

8-8-2 حصول المرشح أو أحد أقاربه على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

(**)(للتوضيح، فإن هذا الشرط لا يغل بأحكام المادة 27 من نظام الشركات أو المادة 44 من لائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالحصول على ترخيص من الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة للاشتراك في الأعمال المنافسة، فعلى سبيل المثال، في حال كانت تنطبق على المرشح حالات تنافس أخرى بحسب ما هو وارد في أحكام المادة 45 من لائحة حوكمة الشركات، فيجوز له التقدم للعضوية على أن يلتزم بالإفصاح عن العمل المنافس والحصول على الترخيص وفقاً للضوابط ذات الصلة والمحددة في لائحة حوكمة الشركات، أو في حال نشأ العمل المنافس الوارد في هذا البند بعد التعيين، فتتطبق في تلك الحالة أحكام المواد 27 من نظام الشركات أو المادة 44 من لائحة حوكمة الشركات).

8-9 أن لا يسبق للمرشح أن كان عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة قد وُضعت تحت التصفية الإجبارية أو تم تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كان في مجلس إدارتها، أو سبق أن عزل من هذا المنصب من قبل الجمعية العامة في شركة مساهمة مدرجة بالسوق السعودي.

8-10 أن يمثل المرشح لمجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح الأشخاص أو المجموعة أو الكيانات التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

9. إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

9-1 تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً للضوابط المنظمة للجهات المختصة ولائحة حوكمة الشركات، على أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل ستين يوم على الأقل من تاريخ نهاية دورة المجلس.

9-2 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير والشروط المتقدم ذكرها.

9-3 يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب خطاب طلب ترشيح لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الخطاب تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وكذلك تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والشركة باللغتين العربية والانجليزية، والتي يمكن الحصول عليها ضمن مرفقات إعلان الشركة للترشيح بموقع تداول أو موقع هيئة السوق المالية، على أن يقوم المرشح أيضاً بإرفاق باقي الوثائق الثبوتية مثل (

- بطاقة الهوية الوطنية ، بطاقة العائلة ، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية مجلس الإدارة ، و ايه وثائق اخرى ذات صلة تطلبها الشركة لاستيفاء متطلبات الجهات النظامية).
- 9-4 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة هرفي أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخردورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :
- 9-4-1 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 9-4-2 عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- 9-4-3 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 9-4-4 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 9-5 يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 9-6 يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه مرشح عن شخص اعتباري أو شخص طبيعي.
- 9-7 يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وتشمل:
- 9-7-1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأي أحد من أقاربه أو أي من الكيانات التي يمثلها في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 9-7-2 اشتراكه أو أي أحد من أقاربه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، مع مراعاة أنه في حال منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي - وفق ما هو منصوص عليه في البند 8-8 من هذه اللائحة -، يعد المرشح غير مستوف لشروط ومعايير العضوية في المجلس.
- 9-8 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية وأية جهات أخرى بالنماذج الواردة من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والمطلوبة في هذا الشأن.
- 9-9 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الالتزام بتنفيذ أو الرد على أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.

10. إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

- 10-1 نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للشركة مد فترة الترشيح قبل انتهائها مع الإعلان عن ذلك التمديد.
- 10-2 يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
- 10-3 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

11. المركز الشاغر في المجلس:

- 11-1 وفقاً للنظام الأساسي للشركة في حالة شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله أو عزله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة نصاب انعقاد المجلس بسبب نقص عدد اعضاؤه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام فللمجلس أن يعين أو لا يعين عضواً أو أكثر مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن

تبلغ الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفة.

- 11-2 إذا اعتزل رئيس واعضاء مجلس الادارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد، ولا يسرى الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
- 11-3 في حال عدم انتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الادارة لصحة الانعقاد، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعقد الذي تراه مناسباً من يتولى الاشراف على ادارة الشركة ويدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال تسعين يوماً لانتخاب مجلس ادارة جديد أو إكمال العدد لأعضاء مجلس الادارة اللازم لصحة الانعقاد بحسب الاحوال أو أن يطلب حل الشركة.

12. انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة على سبيل المثال حسب ما يلي:

- 12-1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات.
- 12-2 تنتهي عضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو إذا فقد القدرة على العمل كعضو فعال في مجلس الادارة (إذا لم يتمكن من ممارسة أعماله أو لم يتمكن من تخصيص الوقت اللازم أو الجهد اللازم لاداء مهامه في المجلس)، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم، ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الابلاغ الى باقي اعضاء المجلس وامين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الابلاغ.
- 12-3 يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- 12-4 في حالة تعارض المصالح إذا رفض مجلس الادارة منح ترخيص لعضو مجلس الإدارة وفقاً لما ورد باللوائح التنفيذية لجهات الاختصاص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الادارة والا عدت عضويته في المجلس منتهية ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو الاعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الادارة.

13. رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:

يقوم مجلس الادارة المنتخب في أول اجتماع له باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس.

14. احكام ختامية:

- 14-1 تقوم الشركة بإخطار الجهات النظامية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال المدد النظامية من تاريخ عضويتهم بمجلس الادارة او من تاريخ أي تغييرات قد تنشأ.
- 14-2 تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة ويقوم المجلس وبمساعدة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بشأنها.